الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٧
المعقودة يوم الاثنين
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والستين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)
شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة
التقديرات المنقحة في اطار الأبواب ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩: تطبيق اللامركزية على الأنشطة والموارد في ميداني الموارد الطبيعية والطاقة
الممثلون الخصوصيون والمبعوثون والوظائف ذات الصلة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.67
14 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة (A/48/7/Add.9، و A/C.5/48/11/Rev.1 و Corr.1)

التقديرات المنقحة في اطار الأبواب ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩: تطبيق اللامركزية على الأنشطة والموارد في ميداني الموارد الطبيعية والطاقة (A/C.5/48/76)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): لاحظ أن موضوع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ظل قيد النظر من جانب اللجنة الاستشارية لبعض الوقت. وقال إن الشبكة الحالية وهي مزيج بين الشبكة الجديدة والشبكة القديمة، وبعضها مملوك وبعضها مستأجر، تشتمل على عدد من العيوب ولا سيما ارتفاع التكلفة وعدم القدرة على خدمة الأمم المتحدة على نحو ملائم وعلى نطاق العالم، على سبيل المثال فيما يتعلق بالاتصالات مع عمليات حفظ السلم. كما أن بعض المرافق مثل دوائر البيانات والصوت البديلة لا تتوفر للإرسال الصوتي وإرسال البيانات على أساس ٢٤ ساعة.

٢ - ومضى يقول إن الأمين العام يقترح إنشاء ٧ محطات أرضية في مواقع مختلفة ومحطة مركزية في أوروبا وتحديث المحطة الأرضية في نيويورك. وسيتم بالتالي توسيع الشبكة الحالية وتحديثها والتحول من المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع إلى المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية.

٣ - نظرت اللجنة الاستشارية في فعالية التكاليف للمقترحات، وبالرغم من ضعف بعض المعلومات المقدمة فقد خلصت إلى أن تنفيذ المشروع سيكون مفيدا وسيؤدي إلى تحقيق وفورات وقدمت في ضوء ذلك توصية بالموافقة على الاقتراح. وسيتم تقاسم التكاليف بين ميزانيات عمليات حفظ السلم والأنشطة الممولة من الميزانية العادية. وقد طلبت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد من الأمين العام وضع نظام مبسط لتقسيم عادل لتلك التكاليف يراعي الاستخدام وحجم الحركة.

٤ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية كما تمت الاشارة إلى ذلك في الفقرة ٣٤ من تقريرها (A/48/7/Add.9)، لم توص بتخصيص اعتمادات إضافية في المرحلة الحالية. ويمكن معالجة المسألة مرة أخرى في طلبات يقدمها الأمين العام في المستقبل.

٥ - ومضى يقول فيما يتعلق بمسألة التقديرات المنقحة الخاصة بتطبيق اللامركزية على الأنشطة والموارد في ميداني الموارد الطبيعية والطاقة، إن اللجنة الاستشارية توصي، إذا ما قبلت الاقتراحات، بأن تتم عمليات التحويل بين الأبواب طبقا للاقتراح الذي قدمه الأمين العام. وستظهر عمليات التحويل هذه في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٦ - الآنسة ثومبسون (مديرة الخدمات العامة): قالت في معرض تقديم تقرير الأمين العام بشأن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة (A/C.5/48/11/Rev.1 و Corr.1)، إن التحسينات المتوخاة لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ستزيد من قدرة الاتصالات في مجال حفظ السلم، وستساعد في عملية الإدارة اليومية. وتعتبر الاقتراحات التي استعرضها الخبراء التقنيون فعالة من حيث التكاليف وستدر بعض الوفورات. وأعربت الوكالات المتخصصة عن رغبتها في استخدام الشبكة الحديثة. كما أن قبول المقترحات سيساعد في زيادة كفاءة استخدام المحطة الأرضية الكبيرة في نيويورك، مما سيضاعف من عائد الاستثمار الحالي. أما موقع المحطة الرئيسية في أوروبا فلم يتحدد بعد ولكنه سيكون إما في جنيف أو فيينا.

٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديم تقرير الأمين العام بشأن تطبيق اللامركزية على الأنشطة والموارد في ميداني الموارد الطبيعية والطاقة (A/C.5/48/76)، إن الأمين العام يرغب في التقريب بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وقد أنشأ فريق عمل لاستعراض مسألة معالجة اللجان الاقليمية بكفاءة للأنشطة التي يضطلع بها المقر. وتم الاستنتاج بأن الخدمات الاستشارية يمكن نقلها على نحو مفيد، جنبا الى جنب مع المسؤولية والموارد في مجالي الموارد الطبيعية والطاقة.

٨ - ومضى يقول إن التوصية المتعلقة بالخدمات الاستشارية قد تم تنفيذها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ولكن لم يتيسر إدراج العنصر الثاني في الوقت المناسب. ويعكس التقرير المعروض على اللجنة، المزيد من المشاورات التي جرت بين المقر واللجان الاقليمية. وقد تم إعداده على أساس المعايير التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكان الاستنتاج هو ضرورة وجود برنامج تعاوني تقني متكامل وحيد تقوم بتنفيذه ادارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية أو اللجان الاقليمية على أساس المزايا النسبية. وكنتيجة لذلك ومثلما تمت الاشارة إليه في التقرير، فقد اقترح إعادة توزيع ٩ وظائف من وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة من الادارة إلى اللجان الاقليمية. وسيتم الاحتفاظ بـ ٦ وظائف رئيسية من الفئة الفنية في المقر. وفي ضوء حالة التأخير التي سببتها عملية المشاورات، يأمل الأمين العام قبول المقترحات المعروضة على اللجنة، وإمكانية تنفيذها إبتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٩ - السيد بوان (فرنسا): قال إن المقترحات التي يبدو أنها ستدر وفورات قدرها ٥٠٠ ٢٧٧ دولار تعتبر مقبولة لدى الدول الأعضاء من وجهة النظر المالية. ورغم ذلك فإنه يفهم أن بعض التحفظات قد أبديت في اللجنة الثانية بشأن استصواب نقل المسؤوليات إلى اللجان الاقليمية. وفي ضوء ذلك سأل عما إذا كان قد تم التوصل إلى أي مقرر في اللجنة الثانية بشأن المسألة، وبالتالي عما إذا كانت اللجنة الخامسة تملك السند التشريعي الذي تعمل على أساسه.

١٠ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يجد صعوبة في فهم اقتراحات الأمين العام بشأن تطبيق اللامركزية، والتي يبدو أنها النتيجة الملموسة الوحيدة التي تحققت حتى الآن من إعادة التشكيل نظرا لأنها تؤثر في الأنشطة الميدانية.

١١ - ومضى يقول إلا أن وفده يشعر بالقلق إزاء التعليقات التي قدمت بشأن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية. لأنها تقول للجنة إن أحد المشاريع المكلفة للغاية سيصبح في النهاية خاليا من التكلفة. وفضلا عن ذلك فإن التأخير في اصدار تقرير اللجنة لا يبدو أن له ما يبرره في غير فترة أوج الجمعية العامة. ويعترض وفده بشدة على أن يصبح مضطرا للعمل بجدول الأمانة العامة الذي لا يظهر أي اعتبار للدول الأعضاء.

١٢ - ومضى يقول إن الدعوى بأن وفورات سوف تتحقق من توسيع وتحديث شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الحالية، ينبغي تناولها بنوع من الشك اذا ما وضع في الاعتبار التاريخ المؤسف لنظام المعلومات الادارية المتكامل، والذي ارتفعت تكاليفه من الرقم الأصلي وقدره ٢٩ مليون دولار الى ما يزيد عن ٨٠ مليون دولار. ويبدو أن هذا التصاعد في التكلفة يمثل مشكلة عامة في الأمم المتحدة حيث أن المشاريع التي تقدم بوصفها فعالة التكاليف تتجاوز التقديرات الأصلية وتكون أقل ملائمة للمستفيدين عن النظم التي تحل محلها. وتفترض اقتراحات الأمين العام مستوى معينا من أنشطة حفظ السلم لا يرى وفده أنها تعتبر دقيقة. ومن المؤكد أن امكانات تقدير التكاليف والوفورات لا تظهر في المعلومات المقدمة.

١٣ - واستطرد يقول إن مشاكل الاتصالات في المنظمة لا تعود الى انعدام المعدات وانما الى انعدام القدرة على اتخاذ القرار في المقر، وهي مشكلة لن تستطيع الاقتراحات التغلب عليها. فلن يساعد التوسع في قدرة الاتصالات السلكية واللاسلكية على سبيل المثال، في الاستعاضة عن انعدام دليل للهاتف، بل إن اصداره يمثل استثمارا أفضل فيما يتعلق بتحسين الاتصالات في المنظمة. وتساءل في هذا الصدد، عن موعد اصدار دليل جديد للهاتف.

١٤ - وقال إنه بالرغم من الدعاوى التي أثارتها مديرة الخدمات العامة، فسيكون من الملائم أن تتوفر للدول الأعضاء فرصة استعراض المقترحات بواسطة خبرائها التقنيين. والتساؤل الآخر هو أنه وفي وقت تشهد فيه المنظمة صعوبات مالية فإن الأمانة العامة لا تتردد في تقديم اقتراح بإنفاقات اضافية كبيرة. إذ من الصعب رؤية تحقيق وفورات في ضوء الاحتياج الى ٥٤ وظيفة بغرض تشغيل وصيانة المحطات الأرضية. وأشار الى أن الشبكة الحالية لا تعتبر عتيقة جدا، وأن اللجنة قد أكدت لدى انشائها، أنها تلائم احتياجات المنظمة. وسيكون من الأفضل السعي لتحقيق وفورات من خلال المفاوضات التعاقدية مع الممولين لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الراهنة.

١٥ - واستطرد يقول إن الأرقام المشار إليها في جداول مقارنة معدلات التليفونات في تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/7/Add.9 والمرفق الثاني) تثير نوعا من الحيرة. فيبدو على سبيل المثال، أن المعدل

(السيد ميكالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

التجاري المنشور للمحادثات مع الصومال هي ٤,٩١ دولار في حين أن المعدل التجاري المخفض هي ٨,٤١ دولار. ولا شك أن تفسيرا لهذه الأرقام الشاذة في الجدول سيجد الترحيب التام.

١٦ - وباختصار فإن وفده يعارض بشدة الاقتراحات التي ستساعد ببساطة في إنشاء شبكة مرهقة ذات قدرة كبيرة ولا تحقق وفورات.

١٧ - السيد ستوكل (ألمانيا): قال إنه يوافق ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اصدار دليل الهاتف، وأيد التعليقات التي أبداها ممثل فرنسا بشأن تطبيق اللامركزية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن تطبيق اللامركزية (A/C.5/48/76)، تساءل عن عدم نقل الوظائف في حين أن المسؤوليات قد نقلت بالفعل. وتساءل في حالة نقل الوظائف عن الأثر الذي تتركه على شاغل الوظيفة في المقر الدائم، وعما اذا كان سيطلب من ذلك الفرد الانتقال أيضا، أو أن يبحث عن وظيفة جديدة. وأخيرا قال إنه لا يبدو أن هنالك جهازا آخر كلجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الثانية قد نظرت في مسألة تطبيق اللامركزية وهو جانب لا بد من متابعته.

١٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إن لموقف الحكومات ما يبرره في توخيها الحذر من تأييد المشاريع الرأسمالية الكبيرة التي تقترحها الأمانة العامة. ومن شأن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المقترحة أن تعيد تشكيل تدفق المعلومات الادارية داخل منظومة الأمم المتحدة وبين مدراء عمليات حفظ السلم والعمليات الميدانية. ويتعين أن يدرك الأعضاء، أن الادارة لا تشمل فقط تدفق المعلومات وانما اتخاذ القرارات أيضا، وليس في الاقتراح ما يبين أن ادارة عمليات حفظ السلم سوف تتحسن من خلال زيادة حجم تدفق المعلومات. وأعرب عن أمله أن تعالج الأمانة العامة نوعية الادارة بالاضافة الى حجم المعلومات. وقال إن الوحدات المسؤولة عن ادارة عمليات حفظ السلم مرهقة بالفعل بتدفق المعلومات ولا يوجد تأكيد بأن العملية سوف تحسن من فعالية التكاليف بدلا من الاضرار بها.

١٩ - وقال إنه يمكن استنباط أكثر من درس من التجربة الأخيرة لنظام المعلومات الادارية المتكامل، فيما يتعلق بضمان ادارة مرضية للمشاريع. وأن الطريقة التي تقدم بها الوثائق، توفر تفسيرا واضحا للصعوبات التقنية للمشروع، الذي وضع أساسا على صعيد داخلي وبمشاورات تقنية خارجية محدودة، تمت أساسا مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ويجب وضع الاقتراح بشكل دقيق وتحقيق رقابة ملائمة على اختلاف المعالم أثناء تنفيذه ولا سيما في الميدان حيث تتميز التكنولوجيا بتغير سريع. وستجد أية معلومات أضافية تقدمها الأمانة العامة بشأن جوانبه التقنية كل الترحيب.

٢٠ - ومضى يقول إن بعض التساؤلات تثار، فضلا عن ذلك، بشأن دور الأمانة العامة بوصفها المشغلة والمستخدمة الرئيسية لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلاقتها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

(السيد ستيت، المملكة المتحدة)

ويتعين تزويد الأعضاء بالمعلومات التي استخدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لتقديم التبرير الوارد في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/48/7/Add.9) وذلك في الحقيقة لأنه لا يمكن استرداد التكاليف الرأسمالية من الوكالات المتخصصة. ومن الواضح أن التزامات رئيسية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية تتحملها أطراف أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأنه يجب بالتالي أن توضع تحت تصرفها أية تطورات جديدة. ويبدو أن تلك الفقرة هي محاولة لوقف المناقشة وفضلا عن ذلك وإذا أريد للأمم المتحدة أن تكون المشرفة على إدارة الشبكة فيجب معالجة التكاليف المستردة من غير الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيكلها الاداري وسياساتها. ويبدو أن رسم الواحد في المائة الذي سيفرض على المستفيدين كطرف ثالث يعتبر ضئيلا. ويتعين توخي الحذر وتفادي انشاء مشغل عالمي مفرط في الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية. وهنالك حاجة لا تخاذ مقرر عاجل بشأن المسألة ولكن لا تتوفر حتى الآن المعلومات اللازمة.

٢١ - السيد مرفيلد (كندا): قال إنه فيما يتعلق بتطبيق اللامركزية، ليس من الواضح ما هي الوظائف التي تقع تحت الباب ٢٠ من الميزانية العادية وتلك التي تمول من تكاليف الدعم ومعظمها من موارد خارجة عن الميزانية.

٢٢ - ومضى يقول إن هنالك ارتباكا أيضا بشأن دور الدعم الموضوعي. فالفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/48/76) تلاحظ أن نقل بعض المسؤوليات الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد ولكن لم تنقل أية من الوظائف. وفضلا عن ذلك فإن دور إدارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية لا يبدو أنه قد تقلص طالما أن الموارد المخصصة للمياه والمعادن لم تنقل لا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولا للأونكتاد. ويبدو من الوثيقة أن حجم الموارد الممنوح لإدارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية كان كبيرا جدا طالما أنها تستطيع أداء مهمتها بتسع وظائف أقل من الوظائف المهنية وهذا يمكن أن يكون حجة لإلغائها.

٢٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بتطبيق اللامركزية إن تلك الجهود قد بذلت بسبب القلق الذي عبرت عنه الأمانة العامة والدول الأعضاء. وكان الأمين العام قد حدد مجالات يمكن أن ينجز فيها الكثير على المستوى الاقليمي من خلال المناقشات مع فرقة العمل المشتركة بين الإدارات واللجان الاقليمية. وقد غيَّر الاقتراح الأول والمتعلق بنقل المسؤوليات والموارد تحت الباب ٢٠ من الميزانية إلى تخصيص ٦٠ في المائة للمكاتب الاقليمية و ٤٠ في المائة للمقر. وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك الاقتراح وتم تنفيذه. أما المشاورات بشأن الاقتراح الثاني فلم تكتمل في ذلك الوقت وإنما تم التوصل إلى استنتاجات في بداية السنة. وتعتبر الـ ١٥ وظيفة من الفئة الفنية في إدارة الدعم الانمائي والخدمات الإدارية، وظائف مجمدة لأن اعتماداتها لم تُستكمل بعد وإن ظلت محتفظاً بها في الميزانية. ويتعلق الاقتراح بتقسيم الوظائف بين وحدات الأمانة العامة التي تباشر مسؤوليات في تلك المجالات، نظرا لأنه تقرر الإبقاء على أقل عدد من الموظفين الرئيسيين في المقر الدائم. والهدف من

(السيد تاكاسو)

تطبيق اللامركزية هو تحسين تنفيذ البرامج. أما الوفورات المالية فهي أمر مرغوب وإن كانت لا تشكل الاعتبار الرئيسي.

٢٤ - ومضى يقول فيما يتعلق بالمشاركة الحكومية الدولية في الموضوع، إن تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1993/85) قد قُدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الصيفية لعام ١٩٩٣. ورحب المجلس بالتقرير ووافق على تعزيز عمل المنظمة على الصعيد الاقليمي، وحث الأمين العام على مواصلة جهوده. واتخذت الجمعية العامة، اتساقا مع الولاية الممنوحة لها من الدول الأعضاء، إجراء في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٥ - وقال إن الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام لا تشير إلى نقل الوظائف وإنما تشير إلى تعيين المكاتب كمراكز اتصال في مجالي المياه والموارد المعدنية. وطالما أن القصد هو نقل مزيد من موارد الموظفين إلى اللجان الاقليمية فسيتم نقل شاغل الوظيفة كلما أمكن ذلك إلى اللجان الاقليمية. وقد استند هيكل الوظائف إلى استعراض دقيق للخبرة الفنية المطلوبة. ولا شك في أن بعض اللجان الاقليمية تنفذ بالفعل برامج قوية في تلك المجالات ولا تمثل جهود تطبيق اللامركزية سوى جهد متواضع لتعزيزها.

٢٦ - الآنسة غواكوتشيا (كوبا): قالت وهي تشير إلى الفقرة ١٠، إنه سيكون من الصعب على الأونكتاد وضمن موارده المحدودة، مباشرة مسؤوليات إضافية بشأن الموارد المعدنية. وقد عُرضت مشكلته المتعلقة بالموارد وعلى نحو متكرر على الجمعية العامة. ويعتبر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالاقليمية، موضوعا حساسا يتعلق بالمرحلة الثالثة من إعادة التشكيل.

٢٧ - السيد كلافيخو (كولومبيا): قال مشيرا إلى الوثيقة A/C.5/48/76، إن اللجنة الخامسة تحتاج للحصول على توجيه من اللجنة الثانية بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة ولا سيما تلك المتعلقة بتطبيق اللامركزية على الأنشطة في مجالي الموارد الطبيعية والطاقة. وقد أيد وفده على الدوام التدابير الخاصة بضمان مشاركة أكبر من جانب البلدان التي تتلقى التعاون التقني، ولا اعتراض له على المقترحات، بشرط أن لا تؤثر في توفر الموارد في المقر الدائم. ويملك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عددا من المزايا النسبية ولكن هنالك حاجة لضمان أنه يملك أيضا الموارد الملائمة.

٢٨ - وقال فيما يتعلق بالموارد المائية، إن الأنشطة في ذلك المجال قد تم تنسيقها بواسطة فريق عامل يتكون من ممثلين من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ويتعين أن تبين الأمانة العامة الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها تفويض تلك المسؤوليات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثلما يرد ذلك في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/48/76، في التوزيع الحالي للعمل.

٢٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الموضوع قيد البحث ليس نقل الموارد وإنما هو تخصيص مكتب كمركز اتصال. وينفذ برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أقوى البرامج في قطاع الموارد المعدنية. وستحتاج ادارة الدعم الانمائي والخدمات الإدارية لوظيفة واحدة من الفئة الفنية لأن لجنة الموارد الطبيعية مسؤولة عن استعراض البرنامج.

٣٠ - وقال إن اتخاذ مقرر بأن يوكل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤوليات عالمية بشأن المياه، لا يعني أنه لن يكون للهيئات الأخرى مدخلات في ذلك المجال. وفيما يتعلق بمركز الفريق العامل الذي أشار إليه ممثل كولومبيا، فإنه لا يستطيع الإجابة على السؤال في الوقت الحاضر ولكنه سيفعل ذلك في وقت لاحق.

٣١ - الآنسة تمسون (مديرة الخدمات العامة): قالت ردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المقترحة للأمم المتحدة (A/C.5/48/11/Rev.1 و Corr.1 و A/48/7/Add.9) إن الصعوبات المتعلقة بإعداد دليل هاتف جديد للأمم المتحدة ليست ذات طابع تقني وإنما تتعلق بإعادة التشكيل المستمرة للمنظمة التي تجعل من النسخ المتتابعة غير ذات جدوى فور إصدارها. ومن المأمول أن تصدر نسخة أولية تمثل على الأقل المستويات العليا للادارة بحلول تموز/يوليه.

٣٢ - ومضت قائلة إنها ليست متأكدة من الكيفية التي تجيب بها على ممثل الولايات المتحـــــدة. وهي لا تشارك الافتراض بأن مستوى أنشطة حفظ السلم سينخفض. بل من رأيها أن هذه الأنشطة ستزيد قطعا. وفيما يتعلق بتكنولوجيا السواتل فليس الأمر فقط أن الأطباق من اليسير أن تصبح عتيقة، وإنما الحاسوبات أيضا بيد أن الحاسوبات ستكون عادة من مجموعات منفصلة ويمكن تحديثها.

٣٣ - وقالت إن عدد الوظائف التي طلبتها الأمانة العامة هو ٢٩ وظيفة وليس ٥٤ وظيفة.

٣٤ - ومضت تقول إن الأمم المتحدة تدفع ٠,٨٥ دولار في الدقيقة لاستخدام الشبكة المستأجرة. وتدفع عمليات حفظ السلم ٦,٥٠ دولارات للدقيقة لاستخدام مرافق المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع. وتأمل الأمانة العامة إلغاء الترتيب والتحول إلى نوع من التكنولوجيا ينجم عنه خفض في التكاليف. وشعبة العمليات الميدانية مقتنعة بأن تكاليف شبكة السواتل يمكن استبدالها في فترة سنتين.

٣٥ - ومضت تقول إن تكلفة شبكة الخط المستأجر يعاد التفاوض بشأنها كل سنتين. وفي المجالات التي لا تتوفر بشأنها خطوط مباشرة تدفع الأمم المتحدة المعدل ذاته الذي تدفعه حكومة الولايات المتحدة.

٣٦ - ومضت تقول إنها تعتبر التعليقات التي قدمها ممثل المملكة المتحدة بشأن هيكل إدارة المشاريع صحيحة، وأضافت أن إدارتها خصصت موظفا كبيرا للمشروع وستستمر في تعزيزه.

(الآنسة تمسون)

٣٧ - وقالت إن التجهيزات التكنولوجية التي أدخلت في مكتب خدمة المؤتمرات قد حققت وفورات فعلية بخفض عدد الوظائف المؤقتة المطلوبة للجمعية العامة.

٣٨ - وقالت ومثلما تمت الإشارة إليه في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.5/48/11/Rev.1، فإن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والتي ترغب في استخدام الشبكة السواتلية ستدفع ١ في المائة أكثر من المعدل الأساسي. ويمكن تبرير اقتناء الأطباق السواتلية السبعة على أساس احتياجات الأمم المتحدة وحدها.

٣٩ - وقالت إن إدخال تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى المنظمة لم يتم على نحو متسرع. فقد ظلت الشبكة السواتلية تخضع للدراسة منذ عام ١٩٨٤. وظلت مكاتب الأمم المتحدة في أديس أبابا ونيروبي لا تتمتع بنفس المزايا بسبب انعدام التكنولوجيا الرقمية.

٤٠ - السيد ميكاليسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يجد صعوبة في فهم المعلومات التي قدمت للتو. وهو يطلب من الأمانة العامة أن تحدد المبلغ المستثمر في الاتصالات السلكية واللاسلكية منذ عام ١٩٨٤ ومن الواضح أنه قد حدث بالفعل بعض التحديث.

٤١ - وقال إن أي افتراض بأن وفده يعارض التقدم بعدم موافقته على الاقتراح قيد النظر، هو أمر غير مقبول. خصوصا وأن الإشارة إلى أديس أبابا ونيروبي قد قُصد بها إثارة الفُرقة بين بلده وبين البلدين المعنيين. ومن المأمول أن تقدم الأمانة العامة مقترحات لتحسين شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في تلك المجالات دون إدخال نظام جديد.

٤٢ - ومضى يقول إنه سيكون شاكراً لو قُدمت معلومات بشأن تكاليف نقل البيانات أو إجراء محادثات إلى أي من المنطقتين المذكورتين في الاقتراح. وقال إنه يشك فيما إذا كان الخبراء الذين وردت آراؤهم قد قاموا بقراءة جميع الوثائق الأساسية.

٤٣ - وقال إن من الصعب رفض أي شيء في الأمم المتحدة. ولم يعد في استطاعة وفده تحمل أن تُعرض عليه هذه الاقتراحات ثم يخضع للضغط لكي يعتقد بصحة كل ما تقوله الأمانة العامة، أو أن يقبل استعداد الدول الأعضاء للموافقة على أي اقتراحات تُعرض عليها.

٤٤ - وقال إنه فيما يتعلق بعدد الوظائف الجديدة يلفت الانتباه إلى الجدول ١ من الوثيقة A/C.5/48/11/ Rev.1 الذي يدعو إلى ما مجموعه ٥٤ وظيفة وفي حين أن ٢٩ من تلك الوظائف سوف تمول من الميزانية العادية فليس من الواضح من أين سيأتي تمويل الـ ٢٥ وظيفة الأخرى.

(السيد ميكاليسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٥ - ومضى يقول إن مديرة الخدمات العامة قد ذكرت أن مسألة زيادة ١ في المائة من الرسوم لاستخدام الشبكة ستتم مناقشته في مشاورات غير رسمية. إلا أن اللجنة الاستشارية قد أشارت في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/48/7/Add.9) إلى أن مثل هذا الترتيب ليس ممكنا لا من الناحية التقنية ولا من الناحية القانونية. ولا شك أن الأمانة العامة تعمل على تقويض مصداقيتها بتجاهلها لتوصيات اللجنة الاستشارية.

٤٦ - وقال وفضلا عن ذلك فإنه لا يفهم السبب في التأخير الكبير في تنفيذ البرنامج إذا كان مفيدا وفعالا من حيث التكاليف كما يُدعى بذلك. وربما يكون الاقتراح قد خضع لكثير من المناقشات في الأمانة العامة مثلما ذكرت ذلك مديرة الخدمات العامة، ولكنه لم يُفحص بشكل مستفيض من قبل الدول الأعضاء. وليس في مقدور وفده قبول الاقتراح بناء على المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام.

٤٧ - وقال إن وفده، فضلا عن ذلك، لم يؤيد قط الافتراض بأن عدد عمليات حفظ السلم سوف ينخفض ولم يحدث أي تغيير في التزامه تجاه حفظ السلم. وإن ما يشغل حكومته أساسا هو عدم ملاءمة تحليل التكلفة والفوائد الذي أجرته الأمانة العامة.

٤٨ - الرئيس: قال إن المسألة سوف تظل قيد المناقشة.

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والوظائف ذات الصلة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.70

٤٩ - السيد كبير (بنغلاديش)، المقرر: قال في معرض تقديم مشروع القرار A/C.5/48/L.70 إنه يمثل نتائج المشاورات غير الرسمية. وأوصى بعد أن استرعى الانتباه إلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.70.

٥١ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أكملت نظرها في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/48/L.69)

مشروع القرار A/C.5/48/L.69

٥٢ - الآنسة أميرسون (البرتغال)، نائبة الرئيس: قالت في معرض تقديم مشروع القرار A/C.5/48/L.69، والذي قدمه الرئيس إثر مشاورات غير رسمية، إنها تسترعي الانتباه إلى الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٧ وأن الفقرة ٨ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

(الآنسة أميرسون، البرتغال)

الغربية بمعدل لا يتجاوز ٣,٤ مليون دولار في الشهر عن الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على أن يستخدم المبلغ المذكور من الرصيد غير المثقل من الاعتمادات. وأشارت في ذلك الصدد، إلى أن الرصيد المذكور لا يعكس الاشتراكات المدفوعة للجنة وهي مسألة تحتاج لكي تناقشها اللجنة. وأوصت باعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.69.

٥٤ - السيد ميكاليسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال مفسرا موقف وفده بشأن مشروع القرار الذي تم اعتماده، إن الولايات المتحدة لم تستطع الانضمام لتوافق الآراء بشأن الإجراء بسبب إدراج الفقرة ٤ التي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خلال ٣٠ يوما بشأن التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٨، وكذلك التوصيات التي تمت الموافقة عليها في القرار الحالي. ويتطلع وفده لذلك التقرير، والذي سيكون له أثر كبير بالنسبة لموقف حكومته في المستقبل بشأن تمويل عمليات حفظ السلم. ويتعلق الأمر بموضوع أساسي آخر وهو حق الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق، في الإشراف على الموارد وعلى ميزانية الأمم المتحدة.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

تعديلات للنظام الإداري للموظفين: تقرير الأمين العام (تابع) (A/C.5/48/37 و Add.1)

التعيينات لفترة محدودة: المجموعة ٣٠٠ الجديدة (A/C.5/48/CRP.2)

٥٥ - الآنسة دودسون (مديرة شؤون الموظفين): قالت إن الاشارة إلى استعراض شامل لكل مرتبة على حدة قد نقل من تقرير الأمين العام المتعلق بالتعديلات للنظام الإداري للموظفين (A/C.48/37) واستعيض عنه بنظام جديد للاستعراض المستمر. وباستثناء اتفاقات الخدمة الخاصة، فلا توجد حاليا آليات تعاقدية يمكن أن تستخدمها المنظمة في تعبئة ووزع الموظفين على نحو سريع. وتنص المجموعة ٣٠٠ المعدلة على نوعين من التعيينات غير الدائمة: التعيينات لفترة قصيرة لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر لخدمات المؤتمرات والخدمات لفترة قصيرة أخرى، والتعيينات لفترة محدودة والتي لا يتوقع لها أن تزيد عن ثلاث سنوات وبشكل استثنائي أربع سنوات. وقد قصد من هذه الأخيرة الأنشطة التي تتراوح بين رصد الانتخابات وصنع السلم والتعاون التقني والعمليات الإنسانية. وينبغي ملاحظة أن الوثيقة A/C.5/48/37/Add.1 قد عدلت النظام الإداري لحذف الاشارة إلى مدة ثلاثة أشهر كحد أدنى للتعيينات لفترة محدودة.

٥٦ - الآنسة غواكوتشيا (كوبا): قالت إنه يجب النظر في مسألة الموظفين في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، ولا سيما أن من المقرر أن تقدم وحدة التفتيش المشتركة دراسة مفصلة لتلك الدورة بشأن جميع القضايا المتصلة بسياسات الموظفين بما في ذلك تلك التي تشمل ممارسات التوظيف. وتساءلت عما إذا كانت الأمانة العامة تخطط لكي تضع في الحسبان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تعيين الموظفين

(الآنسة غواكوتشيا، كوبا)

بموجب المجموعة الجديدة. وتستطيع اللجنة اتخاذ موقف بشأن الاقتراح بعد أن تكون قد أجرت تحليلا متعمقا لجميع السياسات المتصلة بتعيين الموظفين في الدورة التاسعة والأربعين. ويتساءل وفدها لماذا تنظر اللجنة الخامسة في موضوع يبدو أن الأمين العام قد اتخذ فعلا قرارا بشأنه. وهي ترغب في معرفة علاقة ذلك الإجراء بالمقررات الحكومية الدولية المتخذة بشأن السياسات والتغيرات في السياسات التي تحكم تعيين الموظفين.

٥٧ - السيد أورلوف (الاتحاد الروسي): قال إن ما من قاعدة من قواعد النظام الإداري الحالي قد ساعدت على حل مشاكل تعيين الموظفين للخدمة في العدد المتزايد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، بأقل قدر من النفقات وعلى نحو ملائم. كما أن الصياغة الجديدة للمجموعة ٣٠٠ الجديدة للنظام الاداري، لم توضح هذه المسائل، وهو لا يفهم تماما معنى التعيينات لفترة قصيرة والأخرى لفترة محدودة. فالموظفين المعينون لفترة محدودة يجب إدراجهم في مجموعة منفصلة. وهو يشك أيضا في نطاق القواعد فيما يتعلق بالعقود لفترة محدودة، وتساءل عما إذا كانت تلك الفئة من الموظفين تشمل أيضا موظفي التعاون التقني الميدانيين. وقال إنه لا يرى أي فرق في المعايير لهؤلاء الموظفين وللآخرين المشمولين بالمجموعة ٢٠٠. وهناك حاجة لمثل هذه المعايير في ضوء الفارق في الأجور. وفضلا عن ذلك فإن لوفده تحفظات جادة بشأن أحكام مشاركة الموظفين بموجب المجموعة ٣٠٠ في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نظرا لأن هؤلاء الموظفين لن يتمتعوا بفوائد المعاشات بسبب فترة خدمتهم. وفي هذا الصدد، فإن النفقات الإدارية وتكاليف الموظفين سوف تزداد بلا ريب ولذلك سوف يكون من المفيد أن تجري الأمانة العامة تحليلا مقارنا لنفقات المنظمة المتصلة بمشاركة الموظفين وعدم مشاركتهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

٥٨ - السيد خان (الجزائر): تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧، فقال طالما إنه من غير المرجح اتخاذ مقرر في هذه الجلسة، فيتعين تأجيل الموضوع بأكمله ومعالجته في جلسة أخرى تعقدها اللجنة.

٥٩ - السيد استوكل (ألمانيا): قال إنه يود معرفة موقف لجنة الخدمة المدنية الدولية من المسألة. وطالما أن الأمانة العامة تحتاج لنظام إداري للموظفين لمواكبة العدد المتزايد من العقود لفترة قصيرة، فيمكن الموافقة على القواعد المقترحة على أساس مؤقت، ريثما يتم النظر المتعمق فيها في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، وهو الوقت الذي يمكن للجنة أن تحصل فيه على تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٦٠ - السيد شارب (استراليا): قال إن وفده سيؤيد من حيث المبدأ مجموعة ٣٠٠ الجديدة، إذا كان القصد منها هو إعطاء الأمانة العامة مزيدا من المرونة. إلا أنه يجب توضيح دور اللجنة الخامسة، وإذا كان يتوقع الموافقة على تلك التعديلات فستكون هنالك حاجة لبيان بشأن الآثار المترتبة عليها في الميزانية (السيد شارب، استراليا)

البرنامجية. وقال إنه على غرار ممثل ألمانيا ويرحب بأية معلومات تتعلق بموقف لجنة الخدمة المدنية بشأن الموضوع.

٦١ - السيد بوان (فرنسا): قال إنه يفهم أن اللجنة مطلوب منها فقط أن تحيط علما بالاقتراح. وبموجب المادة ١٠١ من الميثاق، تملك اللجنة السلطة والواجب للموافقة على القواعد التي تحكم موظفي الأمم المتحدة. وهو يطلب بعض الإيضاحات بالنسبة لمساهمة صاحب العمل في معاشات هؤلاء الموظفين. ويفضل وفده ترتيبا مخصصا يوفق بين الحاجة للمرونة في التعامل مع الموظفين بموجب المجموعة ٣٠٠ وبين التزام اللجنة بتصريف مسؤوليتها على نحو ملائم. وسيُدرس الموضوع في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة حيث سيتوفر للجنة مدخلات من لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٦٢ - الآنسة روسيير (النمسا): قالت إن اللوائح الجديدة مطلوبة لمواكبة التغيرات التي حدثت في المنظمة ولا سيما في مجالات حفظ السلم. وتساءلت عما إذا كان مكتب الشؤون القانونية قد شارك في صياغة المجموعة ٣٠٠، وعما إذا كانت التعيينات لفترة أربع سنوات لا تعتبر فترة أطول بالنسبة للموظفين المعينين لفترة محدودة. وقالت إن وفدها سيقدر أية معلومات إضافية بشأن السياسة التي ستستخدم في تنفيذ المجموعة ٣٠٠. واتفقت مع الوفد الاسترالي في ضرورة تقديم بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وأيدت مشاركة لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتأجيل المناقشة حتى موعد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٦٣ - الآنسة جراهام (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من المهم معالجة المشاكل المتعلقة باجراءات التعيين لحماية المنظمة والموظفين الذين تشملهم المجموعة الجديدة على السواء. وفي حين يوجد حد أعلى وهو أربع سنوات للعقد فليس من الواضح ما إذا كان موظفو الفترات المحدودة لا يعملون مدى خدمتهم بعقود متعددة بموجب المجموعة ٣٠٠. وفي ذلك الصدد تساءلت عن التزامات ومسؤوليات المنظمة تجاه الموظفين في مثل هذه الحالات الخاصة.

٦٤ - الآنسة بونيس (هولندا): طلبت من الأمانة العامة تقديم مزيد من المعلومات بشأن معيار اختيار أنواع العقود الممنوحة ولا سيما في مجال التعاون التقني.

٦٥ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة بتأجيل النظر في المسألة حتى موعد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٦٦ - وقد تقرر ذلك.

٦٧ - الآنسة دودسون (مديرة شؤون الموظفين): قالت من المؤكد أن الموضوع سوف يتم النظر فيه مرة أخرى في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وتُطبق قواعد النظام الإداري للموظفين حاليا بواسطة

برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتود الأمانة العامة استخدامها على الأقل للموظفين المحليين العاملين في بعثات رئيسية لحفظ السلم. وسوف تستند إجراءات الأمانة العامة في ذلك الصدد وأساسا، على القاعدتين ١٢-٢ و ١٢-٣. وهنالك حاجة ملحة لقواعد جديدة للنظام الإداري للموظفين للاستعاضة عن النظام المكلف الحالي لاتفاقات الخدمة الخاصة، المستخدم لتعيين الموظفين لفترات قصيرة أساسا لعمليات حفظ السلم. وفي المتوسط فإن التعيينات بموجب المجموعة ٣٠٠ ستوفر مبلغا يتراوح بين ١٠ و ٢٠ ألف دولار في السنة بمعدل الموظف الواحد.

٦٨ - الآنسة غواكوتشيا (كوبا): قالت يجب تقديم المقررات المتعلقة بالنظام الإداري للموظفين للجمعية العامة حيث يمكن النظر في الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أكملت نظرها في البند الفرعي ١٣٨ من جدول الأعمال. ودعا المقرر إلى تقديم تقرير مباشر بشأنه إلى الجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥